

Distr.: General
12 May 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٧٩/٢٠١١

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

ساباردوردي خادزييف (يمثله المحامي تيمور ميسريخانوف)

مقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

تركمانستان

الدولة الطرف:

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البلاغ:

قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

١ نيسان/أبريل ٢٠١٥

تاريخ اعتماد الآراء:

أمر الإحضار؛ المحاكمة غير العادلة؛ التعذيب

الموضوع:

الاحتجاز التعسفي؛ الحق في محاكمة عادلة؛ حظر التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ الحماية من التدخل غير المشروع في خصوصية الفرد

المسائل الموضوعية:

لا شيء

المسائل الإجرائية:

المادة ٧؛ الفقرة ١ من المادة ٩؛ الفقرة ١ من المادة ١٠؛ الفقرتان ١ و٣ (هـ) و(ز) من المادة ١٤؛ الفقرة ١ من المادة ١٧

مواد العهد:

المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري:



الرجاء إعادة استعمال الورق

081015 231015 GE.15-07518 (A)



المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٧٩/٢٠١١*

مقدم من: سابر دوردي خادزييف (يمثله المحامي تيمور ميسريخانوف)

الشخص المذّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: تركمانستان

تاريخ البلاغ: ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٧٩/٢٠١١، الذي قدمه سابر دوردي خادزييف
إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو سابر دوردي خادزييف، مواطن تركماني مولود عام ١٩٥٩. وهو
يدعي أن حقوقه انتهكت من طرف تركمانستان، بموجب المادة ٧؛ الفقرة ١ من المادة ٩؛

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: الأزهرى بوزيد، وسارة كليفلند، وأوليفي دي فروفيل،
ويوجي إواساوا، وإيفاناجيليتش، ودانكان لافي مهوموزا، وفوتيني بازارتريس، وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي،
وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفايان عمر سالفوي، ودهيروجلال سيتولسينغ، وأنيا سيبيرت - فوهر،
ويوفال شاني، وكونستانتين فاردزيلاشفيلي، ومارجو واتيرفال.

والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتين ١ و٣ (هـ) و(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في تركمانستان في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ويمثل صاحب البلاغ المحامي تيمور ميسريخانوف.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أُلقي القبض على سابرورددي خادزييف بصورة غير قانونية من قبل مسؤولي وحدة التحقيقات التابعة لوزارة الأمن الوطني في تركمانستان وأُخذ إلى مركز الاحتجاز التابع للوزارة. ويدعي أن توقيفه سجل رسمياً في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أي بعد ثلاثة أيام من احتجازه، في انتهاك لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان.

٢-٢ ويدعي السيد خادزييف أيضاً أنه في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اتهم بارتكاب جريمة وسمح له بعقد اجتماع مع محام لأول مرة، خمسة أيام بعد تاريخ ألقاء القبض عليه، في انتهاك لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ولم تبلغ عائلته بمكان وجوده خلال الأيام الخمسة الأولى من الاحتجاز. وبالتالي، شعرت أسرته وأقاربه بقلق بالغ إزاءه خلال ذلك الوقت، وبحثوا عنه لدى مختلف أجهزة إنفاذ القانون، لكنهم لم يتلقوا أية معلومات.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب ولمظاهر أخرى من سوء المعاملة حين كان رهن الاحتجاز، وذلك بهدف إجباره على الإقرار بالذنب. وهو يزعم أن ١١ شخصاً كانوا محتجزين في زنزانة واحدة لا تتعدى مساحتها ٦ أمتار مربعة. ولم يُسمح لأقاربه بأن يحضروا له الغذاء ولا أية أشياء شخصية أخرى؛ ولم يكن بإمكانه الحصول على الماء؛ وكانت درجة الحرارة في الزنزانة تبلغ نحو ٥٠ درجة مئوية. وقد حرم من الغذاء ومن الحصول على المساعدة الطبية.

٤-٢ ويدعي السيد خادزييف أنه لم يرتكب أية جريمة وأن السبب الحقيقي لاعتقاله في الواقع هو مشاركته النشطة في عمل المنظمات غير الحكومية وأنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان. كما أنه ساعد الصحفيين الدوليين في إعداد مقالاتهم الإخبارية عن الحياة الاجتماعية في تركمانستان. وكانت شقيقته الأكبر منه سناً تعمل في ذلك الوقت في إذاعة الحرية؛ وكان أخوه ناشط معارض، في حين كانت زوجة أخيه أيضاً من المدافعين عن حقوق الإنسان. ويؤكد صاحب البلاغ أنه، نظراً للأسباب المذكورة، كانت السلطات التركمانية تتابع عمله بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان لفترة طويلة قبل إلقاء القبض عليه، وانتظرت الفرصة الملائمة للقيام بذلك.

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه قد وجهت له تهمة التآمر بغرض شراء وبيع وتخزين ونقل وحمل الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة بصفة غير قانونية لحساب مجموعة من الأفراد، وهو ما تحظره الفقرة ٢ من المادة ٢٨٧ من قانون تركمانستان الجنائي. ويدعي أن نشرات الأخبار التلفزيونية والصحف كانت قد اتهمته بالتجسس حتى قبل توجيه التهم له. وعلاوة على ذلك، اتهم هو وأقاربه بـ "مساعدة أجهزة الاستخبارات الأجنبية وتحريضها". وأمره المحقق المكلف

بقضيته بالإقرار بذنبه على شاشات التلفزيون وبالتنديد علناً بشقيقه (وهو معارض بارز) وبأخته (وهي صحفية).

٢-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن المحققين لم يستطيعوا إثبات إدانته لأنهم لم يكونوا يتوفرون على أية أدلة ضد. ولم يكن بوسع شهود الإثبات تقديم أية بيانات من شأنها إدانة صاحب البلاغ. ولم يُخطر شهود الدفاع بتواريخ جلسات المحاكمة ووقتها، كما أنهم لم يستجوبوا أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ولم يُسمح لأحد بحضور جلسات المحاكمة بالرغم من أنه كان ينبغي أن تكون مفتوحة للجمهور. ويدعي صاحب البلاغ أن أسرته وأقاربه وممثلو البعثات الدبلوماسية طلبوا حضور جلسة المحاكمة لكنهم منعوا من الدخول. وقد تعرض صاحب البلاغ نفسه ومحاميه لضغوط شديدة بهدف انتزاع اعترافه بارتكاب جرائم لم يرتكبها.

٢-٧ وحكم على صاحب البلاغ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالسجن لمدة سبع سنوات. وقد استمر التعذيب وسوء المعاملة وهو في السجن. وأضاف أنه ما زال محروماً من الغذاء والماء والمساعدة الطبية في تاريخ تقديمه للبلاغ إلى اللجنة. كما يدعي أنه كان يُعطى العقاقير نفسانية التأثير رغماً عنه. وقد احتجز خلال العامين الأولين في الحبس الانفرادي ولم يكن بوسع أسرته ولا أقاربه معرفة مكان وجوده، كما حرم من الحق في رؤيتهم في السجن أو تبادل المراسلات معهم. وحاول مرات عديدة خلال تلك الفترة تقديم الشكاوى إلى مختلف مؤسسات الدولة، بما في ذلك مكتب المدعي العام ومكتب رئيس تركمانستان، لكن تم تجاهل جميع طلباته وطعونه.

٢-٨ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إنه لا يمكنه الحصول على أية مستندات متعلقة بالتحقيق السابق للمحاكمة وبجلسة المحكمة الموالية بسبب وجوده في السجن، كما أنه لا يتوفر على أية نسخ من محضر جلسات المحاكمة، ومن الطعون والشكاوى التي قدمها. وهو يدعي أيضاً أن جميع المراسلات الواردة والصادرة على حد سواء تتعرض للرقابة من جانب إدارة السجون^(١).

٢-٩ ويقول صاحب البلاغ إنه ينبغي أن تكف الدولة الطرف عن اضطهاده وأن تطلق سراحه فوراً وتعوضه وأسرته عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم في سياق اعتقاله ومحاكمته وإدانته بشكل غير قانوني، وأيضاً عن التعذيب الذي تعرض له على يد مسؤولين في الدولة الطرف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه بإخضاعه للتعذيب ولظروف الاحتجاز والسجن اللاإنسانية والمهينة، تكون الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١) طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أن تقدم وثائق تتعلق بهذه القضية، مثل نسخ قرار مكتب المدعي العام لمحكمة مدينة عشق آباد، ومحاضر المحاكمة وأية وثائق أخرى ذات صلة بقضية سباردوردي خادزيف.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، إذ أُلقي عليه القبض واحتجز بصورة غير قانونية لمدة ثلاثة أيام، دون إبلاغ أقاربه واحتجازه.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ علاوة على ذلك أن الدولة الطرف انتهكت حقه في عقد جلسة استماع عامة وعادلة كما جاء في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وقد رُفضت الطلبات التي وجهها إلى المحكمة من أجل استدعاء شهود الدفاع، ومورست الضغوط على محاميه لكي يجعله يعترف بالذنب، انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) و(ز) من العهد.

٣-٤ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة ١٧ من العهد قد انتهكت لأن الدولة الطرف تدخلت في مراسلاته مع أسرته وأقاربه، كما أن أسرته ظلت تجهل مكان وجوده ولم يكن بوسعه الاتصال بها خلال العامين الأولين اللذين قضاهما في السجن.

ملاحظات الدولة الطرف بخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ

٤-١ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتدعي الدولة الطرف أنه حكم على سباردوردي خادزييف بالسجن لتسع سنوات عام ٢٠٠٢ بموجب المادة ٢٩٢ من قانون تركمانستان الجنائي، من أجل حيازة المخدرات بقصد بيعها. وأطلق سراحه عام ٢٠٠٣ بناء على تقدير رئيس تركمانستان، بموجب قانون العفو. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أُلقي عليه القبض مرة أخرى ووجهت له تهمة ارتكاب جريمة ذات صلة بحيازة الأسلحة. وقد حُكم على صاحب البلاغ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالسجن لمدة سبع سنوات من قبل محكمة مدينة عشق أباد^(٢).

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن السيد خادزييف في وضع في مؤسسة BK-K/6 الإصلاحية المتخصصة في مدينة أكداش في منطقة البلقان بتركمانستان. وتبين سجلات السجن أنه تلقى ١١ زيارة من أقاربه عندما كان في المؤسسة، وتلقى طروداً غذائية في ١٥ مناسبة. وعلاوة على ذلك، فإنه طلب الخدمات الصحية من المؤسسة الإصلاحية في ست مناسبات. وقالت الدولة الطرف إن صحته "مرضية"، دون إعطاء المزيد من التفاصيل، وإنه "يتمتع بجميع الحقوق والفرص المتاحة للأشخاص الذين هم من فئته".

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن "الاحتجاز غير القانوني" و"سوء سلوك" ضباط الشرطة غير مؤكدة.

(٢) بالإضافة إلى الرسالة المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف مقتطفات من قانونها الجنائي، وعلى وجه الخصوص، نص المواد ١٨٥، و٢٢٠، و٢٢٨، و٢٨٧، و٢٩٢.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٥ قدم السيد خادزييف في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأشار إلى أن الدولة الطرف، بدلاً من تقديم إجابات محددة، حاولت التركيز على وقائع لا تكتسي أي أهمية. فادعى، على سبيل المثال، أنه اتهم أولاً بالتجسس، لكنه اتهم وأدين بعد ذلك بجيازة العديد من خراطيش الرصاص. وأعاد صاحب البلاغ التأكيد على أن الدولة الطرف نظمت اضطهاده بسبب آرائه السياسية وبسبب أقاربه الذين هم معارضون معروفون.

٢-٥ وقال صاحب البلاغ إن الدولة الطرف لم تحترم طلب اللجنة الرامي للحصول على الوثائق المتعلقة بقضيته، وأعاد التأكيد على أنه هو نفسه لم يتح له الوصول إلى تلك الوثائق. وأضاف أنه لم يسمح له برؤية أقاربه للمرة الأولى إلا بفعل ضغط المجتمع الدولي، وأن ذلك لم يقع إلا في تمّ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقال إن ادعاء الدولة الطرف بشأن عدد الزيارات التي سمح له بتلقيها من أقاربه غير مطابق للواقع. ولم يتمكن صاحب البلاغ من الالتقاء بأقاربه إلا مرة واحدة فقط بعد تقديم هذه الشكاوى إلى اللجنة. ولم يكن بوسع أقاربه أن يقدموا له الغذاء سوى ثلاث مرات. ولم يتمكن صاحب البلاغ من استخدام الخدمات الطبية سوى مرتين منذ عام ٢٠٠٧ ولأربع سنوات، على الرغم من شكاواه من مشاكل في القلب وبشأن المسائل المتعلقة بالأجهزة الداخلية.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ إن إدارة السجون ما زالت تنتهك حقه في تلقي المراسلات وإرسالها وفي إمكانية الوصول إلى الصحف والمجلات والتلفزيون. وما زال أقاربه يتعرضون للضغط النفسي لجعلهم يكفون عن تقديم الشكاوى إلى المنظمات الدولية ويقدمون شهادة إلى الدولة الطرف مفادها أنه يمكنهم الوصول إلى صاحب البلاغ بحرية^(٣).

٤-٥ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أعاد صاحب البلاغ تأكيد موقفه وادعى أن الدولة الطرف تجنبت عنوة الرد على المسائل الموضوعية المثارة في البلاغ، في معرض تعليقه على تقديم الدولة الطرف مقتطفات من قانون تركمانستان الجنائي. وقد ادعى كذلك أن أجهزة إنفاذ القانون لا تملك أي دليل على إدانته، وأنه محتجز حالياً بصورة غير قانونية^(٤).

(٣) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طلبت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير الخاصة، إلى الدولة الطرف الامتناع عن "ممارسة أي ضغوط أو تخويف أو انتقام على صاحب البلاغ وأقاربه" فيما يتعلق بهذا البلاغ.

(٤) أكد محامي صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن الإفراج عن هذا الأخير، لكنه أشار مع ذلك إلى أنه لم يصدر العفو عن صاحب البلاغ إلا ثلاثة أشهر قبل التاريخ الذي كان سيفرج فيه عنه إفراجاً عادياً.

بيانات أخرى قدمتها الدولة الطرف

٦-١ تؤكد الدولة الطرف من خلال المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أن الشخص المدان يُمدّ بنسخة من الحكم الصادر في حقه خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ نطق المحكمة بحكم الإدانة، وفقاً للمادة ٤٣٣ من قانون تركمانستان للإجراءات الجنائية. وقد كان الحكم الذي صدر في حق السيد خادزييف مطابقاً للقانون، وتلقى نسخة منه في وقت لاحق^(٥).

٦-٢ وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أكدت الدولة الطرف مجدداً أن "الغذاء الكافي والمياه النظيفة" يوفران لجميع المدانين الموجودين في المرافق الإصلاحية، كما أنهم يحصلون على الخدمات الطبية. وأضافت الدولة الطرف أن رئيس تركمانستان أصدر العفو فيما يتعلق بساباردوردي خادزييف في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. وقد أطلق سراح السيد خادزييف استناداً إلى العفو^(٦).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وذلك وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أعلمتها بأن المحكمة العليا في تركمانستان كانت قد رفضت استئناف صاحب البلاغ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وبالتالي فإن الدولة الطرف لا تطعن في مقبولية البلاغ على ذلك الأساس. ومن ثم، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد أن الدولة الطرف لم تقم بدحض ادعاءات صاحب البلاغ على وجه التحديد. غير أن اللجنة ترى أن المعلومات الواردة في الملف فيما يتعلق بتلك المطالبات محدودة جداً. وهي تلاحظ، على سبيل المثال، أن صاحب البلاغ لم يحدد هوية شهود الدفاع الذين منعوا من الشهادة خلال

(٥) لم تقدم الدولة الطرف أي تفاصيل أخرى بشأن هذه المسألة.

(٦) في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أعادت الدولة الطرف تأكيد بيانها الأولي فيما يتعلق بالإفراج عن صاحب البلاغ استناداً إلى العفو الرئاسي. وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن المحكمة العليا في تركمانستان نظرت في الطعن المقدم من صاحب البلاغ وقامت برفض ادعائه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

جلسات المحكمة. وبالمثل، فإنه لم يوضح ما إذا كان قد مثل أمام قاض لتقييم شرعية احتجازه. وبناء على ذلك، وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة في الملف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت تلك الادعاءات لأغراض المقبولية. ولذا فإن اللجنة تستنتج عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتعتبر اللجنة أن ما تبقى من مطالبات صاحب البلاغ التي تثير مسائل في إطار المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد قد غلّلت لأغراض المقبولية. ومن ثم فإنها تعلن أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء كافة المعلومات التي أُتيحت لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أولاً ادعاءات صاحب البلاغ بشأن التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرّض لهما بعد إلقاء القبض عليه، وادعاءه أنه تعرض للضغط هو ومحاميه في محاولة لإجباره على الاعتراف بارتكابه جرائم لم يرتكبها. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات محددة بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بشأن التعذيب وسوء المعاملة، بل اكتفت بأن حاجت بأن إساءة السلوك معه لم تؤكّد، دون أن تقدم أي معلومات أو أدلة إثبات أخرى.

٨-٣ وتذكر اللجنة بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ وحده، خاصة وأنه لا يمكنه الوصول إلى الأدلة على قدم المساواة مع الدولة الطرف وأنه كثيراً ما يكون بوسع الدولة الطرف الحصول على المعلومات ذات الصلة دون غيرها^(٧). وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري على أنه من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها، وأن تقدم المعلومات المتاحة لها إلى اللجنة. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف مدعومة بأدلة معقولة والتي يكون فيها الحصول على مزيد من التوضيح متوقفاً على معلومات لا تتوفر إلا للدولة الطرف، يجوز للجنة أن تعتبر ادعاءات صاحب البلاغ مثبتة لعدم تلقي أدلة أو شروح مقنعة تفيد العكس من جانب الدولة الطرف^(٨).

(٧) البلاغات رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣، والبلاغ رقم ١٨٠٤/٢٠٠٨، الخويلدي ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢.

(٨) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٧٦/٢٠٠٨، بشاشة وبشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٢.

٨-٤ وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن أمن جميع الأشخاص المحتجزين وأنه من واجبها أن تقدم أدلة تفند ادعاءات صاحب البلاغ في حالة وجود ادعاءات متعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، بمجرد تقديم شكوى بشأن سوء المعاملة بما يتعارض مع أحكام المادة ٧ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن تحقق فيها فوراً وبنزاهة. وإذا كشفت التحقيقات عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المكفولة بموجب العهد، يجب على الدولة الطرف أن تكفل إحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء^(٩).

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم الوثائق المتصلة بهذا البلاغ رغم الطلبات المتكررة الرامية للحصول عليها. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات بشأن ما إذا كانت السلطات قد أجرت تحقيقاً في سياق التحقيق الجنائي وفي سياق هذا البلاغ من أجل التطرق للادعاءات المفصلة والمحددة التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق بسوء المعاملة التي تعرض لها بهدف انتزاع الاعترافات بالإكراه. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف لم تزود اللجنة بمحاضر المحاكمة وبنسخ الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام لمحكمة مدينة عشق آباد، بالرغم من كون اللجنة طلبت منها ذلك على وجه التحديد. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب معلومات بشأن إجراء تحقيق "فوري ونزيه" بشأن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بتعرضه للتعذيب، قررت اللجنة إيلاء الاعتبار الواجب لأدلة صاحب البلاغ المثبتة بشكل كاف. وبناء على ذلك، فإن اللجنة خلصت إلى أن الوقائع، كما قدمت، تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ عملاً بالمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاءات صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ قد انتهكت أيضاً لكونه احتجز بصورة غير قانونية لمدة ثلاثة أيام في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في انتهاك لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان. وقد بقي رهن الاحتجاز حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ دون أن يتمكن من الشروع في أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية التي يمكن من خلالها الطعن في مشروعية احتجازه ودون إبلاغ أقاربه بمكان وجوده. وفي غياب أي إيضاحات ذات صلة من جانب الدولة الطرف، قررت اللجنة إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وبناء على ذلك، فإنها خلصت إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت أيضاً.

٨-٧ وإذ خلصت اللجنة إلى استنتاج بشأن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، فإنها قررت عدم النظر في ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ على حدة.

(٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٢٢٥/٢٠٠٣، *إيزنوموف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٨؛ والتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٨.

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أخيراً ادعاءات صاحب البلاغ أنه حرم من الحق في رؤية أسرته وأقاربه أو في تبادل المراسلات معهم حين كان في السجن. وتذكر اللجنة بإحدى سوابقها التي تقضي بأن يسمح للسجين بتبادل المراسلات مع أسرته وأصدقائه ذوي السمعة الحسنة في ظل الرقابة الضرورية، بانتظام ودون تدخل^(١٠)، على النحو المنصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١١) التي تنص أيضاً على الاتصال "من خلال المراسلة وتلقي الزيارات" (انظر القاعدة ٣٧). وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم على وجه التحديد بدحض ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالعامين الأولين اللذان قضاهما في السجن، فإنها تخلص إلى أن الوقائع، كما عرضها صاحب البلاغ، تكشف عن حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لساباردوردي خادزييف بوسائل منها: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق بشأن احتجازه قبل المحاكمة وسجنه لاحقاً؛ (ب) إمداده بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ (ج) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم، إذا تأكدت مسؤوليتهم؛ (د) تقديم التعويضات الكافية، بما في ذلك تعويض صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي تعرض لها. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ إجراءات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٤، *إيستريلا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ٩-٢.

(١١) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف، سويسرا عام ١٩٥٥، والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ وفي قراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.